

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٦٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (١١) جنایات جنوب القاهرة لنظر القضية رقم ٢١٦١١ لسنة ٢٠١٣

- جنایات النزهة ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٧/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة -

محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٧/٢٦

صدر في ٢٠١٤/٧/١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر